منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان

مُدَوَنَةْ سُلوكْ لِلصَحَفِيين والإِعلامِيين

في مجال مراعاة وإدماج معايير حقوق الإنسان

في العمل الإعلامي والصحفي

منظمة صحفيون من أجل حقوق الانسان

كتب المدونة وأعدها
فادي القاضي

عمان، الأردن
يوليو / تموز ٢٠١٨

هذه المدونة بدعم من سفارة مملكة هولندا في الأردن

منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان

منظمة كندية تعمل بأكثر من ٢٧ دولة، وقامت على تدريب أكثر من ١٤٠٠٠ صحفي وطلاب صحافة، وتعمل على تعزيز حرية الصحافة والنشر، والرأي والتعبير، وخلق حوار ديمقراطي بناء يحترم حقوق الإنسان، ويرسخ التنوع والتعددية، واحترام الآخر، إضافة إلى تبادل المعرفة، ورفع الوعي، وإيصال أصوات المهمشين من اللاجئين، والوافدين، والمقيمين في المناطق النائية، والفقيرة البعيدة عن مركز صنع القرار. كما وتم تسجيلها رسميا بالأردن منذ تشرين الثاني ٢٠١٧ بحيث أصبحت منظمة أردنية غير ربحية.

خبير حقوق الإنسان والإعلام فادي القاضي

أمضى القاضي أكثر من عقدين ونصف في العمل ضمن الإطار الأوسع لحماية حقوق الإنسان، وتمكين المجتمع المدني والصحافة والإعلام، وأدار وعمل لصالح عدد من المنظمات الدولية والإقليمية، ومن ضمنها "هيومن رايتس ووتش" والتي عمل ناطقاً باسمها، وقاد جهود الإعلام وكسب التأييد لحسابها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ وعمل كذلك مديرا للإعلام والاتصال في العالم العربي لحساب منظمة العمل الإنساني الدولية "أطباء بلا حدود"، وعمل مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية،وغيرها من المؤسسات الدولية.

مقدمة
لسنا مُحايدين فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

تتوجهُ مُدونةُ السلوك هذه لجمهور الصحافيين والإعلاميين في الأردن، بمجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية الخاصة بمراعاة مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في التغطية الصحافية والإعلامية.

ولا تفترضُ هذه القواعد، أو تفرضُ، وجود ما يُمكنُ تسميته بـ "صحافة حقوق الإنسان" أو "الإعلام الحقوقي" أو ما شابههما من التسميات والمصطلحات. وتنحصرُ وظيفة هذه القواعد في توفير إطار ارشادي، ذات طبيعة أخلاقية، وغير إلزامية بطبيعة الحال، للصحافيين والإعلاميين في مجال مراعاة المعايير الخاصة بحقوق الإنسان في التقارير والمواد والمنتجات الإعلامية المتعددة التي ينتجونها؛ وإدماج القيم التي تقوم عليها حقوق الإنسان في العمل الصحافي والإعلامي.

وتستندُ هذه القواعد إلى فُضلى الممارسات الأخلاقية المُدونة، والسائدة، في مجال التغطية الصحافية والإعلامية على صعيد العالم. كما وتتخذ من معايير حقوق الإنسان مرجعاً أولاً وأخيراً لها.

ولا تهدفُ هذه المدونة بحال من الأحوال، دعوة الصحافيين والإعلاميين إلى ممارسة دور يتعدى دورهم المتمثل في نقل المعلومات، وإظهار الحقائق للجمهور في إطار من احترام أخلاقيات مهنة الصحافة التي تقوم على أسس من الموضوعية، والدقة، والنزاهة، والحياد، والاستقلالية والمصداقية. وتسعى هذه المدونة إلى توفير قواعد إرشادية من شأنها تمكين الصحافيين والإعلاميين من أداء عملهم (الصحافي) في إطار يُراعي معايير حقوق الإنسان، ويسعى إلى إدماجها، كجزء أصيل وثابت، من متطلبات العمل الصحافي.

ولعل أبرز المسائل التي قد يبدو أنها "إشكاليةٌ" في سياق عمل الصحافيين والإعلاميين على مراعاة معايير حقوق الإنسان هي مسألة "الحياد"، والتي تفيدُ في ظاهرها أن على الصحافيين الوقوف على مسافة واحدة وثابتة من جميع المسائل والقضايا التي يُعالجونها، وبالتالي؛ اعتبار المسائل الخاصة بمراعاة معايير حقوق الإنسان أمراً يُفقدُ الصحافيين حيادهم المذكور. وبرأينا، فقد استقرت الأنظمة السياسية والاجتماعية المعاصرة على اعتبار حقوق الإنسان منظومة تتجاوز فكرة "القيم" وتحولت إلى منظومة قانونية راسخة يسهرُ على إنفاذها آلياتٌ دولية، وإقليمية، ومحلية وطنية؛ وأجسامٌ رقابية، بعضها حكومي، والآخر غير حكومي. وفي حالها المُعاصر، كمنظومة قانونية تستندُ إلى قيم إنسانية لا خلاف عليها؛ فـ حقوق الإنسان ليست مسألة "سياسية، أو حزبية، أو أيديولوجية، أو فكرية تقبلُ الرأي والرأي الآخر، أو الاجتهاد والاجتهاد المُضاد.

الصحافيون لا يقبلون "الحياد" في المسائل المتعلقة بـ حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وبالرغم من أن لا دور لهم في معالجة هذه الانتهاكات، ومُساءلة المُنتهكين، وجبر الضرر والإنصاف؛ فإنهم لا يقبلون بأن يُفرغ دورهم في نقل المعلومات من مضامينه الأساسية، والمتمثلة في نقل الحقيقة والبحث عنها لصالح الإنسان، وتعزيزاً لسيادة أفضل القوانين التي تخدمُ صالح الإنسان.

وتُقدمُ منظمة "صحافيون من أجل حقوق الإنسان" هذه المدونة، أملاً منها في إثراء عمل صحافيي وإعلاميي الأردن في مجال تضمين معايير احترام الحقوق الإنسانية في سياق المنتوج الإعلامي. كما وتأمل في أن تُقدم هذه المدونة مرشداً معيارياً يستندُ إليه الصحافيون والإعلاميون في التعرف على الكيفية التي يُمكن من خلالها إدماج معايير حقوق الإنسان في عملهم.

مقدمة عن إطار أخلاقيات العمل الصحافي والإعلامي المُتعارف عليها

تضعُ المواثيق الخاصة بأخلاقيات العمل الصحافي والإعلامي إطاراً مُرشداً هاماً للقضايا التي يتوجبُ على العاملين في هذا المضمار المهني أخذه بعين الاعتبار، بل والالتزام به، في مسعى لتمكينهم من الإرتقاء بعملهم، خدمةً للأهداف المجتمعية العامة، وعلى الأخص ما يتعلق منها بصميم عمل الصحافة والإعلام في نقل المعلومة وتقديم الحقيقة والحقائق للجمهور.

وتتوافقُ غالبية المواثيق الأخلاقية الصحافية، على المستويات المحلية والإقليمية الدولية، على جملة من المسائل، من الممكن اختصارها فيما يلي:

- الدقة
- الحياد
- الموضوعية
- المصداقية
- النزاهة
- الاستقلالية

كما وتتسع بعض هذه المواثيق، وعلى الأخص على الصعيد الوطني، لتتناول وتتعامل بشكل محدد مع قضايا بعينها تكتسب أهمية استثنائية في السياق المحلي. وعالج **ميثاق الشرف الصحفي الأردني** ، على سبيل المثال، جملة من القضايا التي شغلت بال المجتمع الصحافي (في ذلك الوقت) وتبنى ١٧ مادة توفرُ قواعد ارشادية (أخلاقية) للصحافيين (لا يردُ ذكرُ الإعلاميين في هذا الميثاق) وعالجت هذه المواد احترام سيادة القانون والالتزام بالدستور وحماية حرية التعبير والدفاع عن الديمقراطية، وتجنب التمييز، واحترام الزمالة المهنية، وتجنب الخلط بين المواد الدعائية والمواد الإعلامية، إلى غير ذلك من المواد.

ومن ناحيته، حرص **ميثاق شرف للإعلاميين السوريين** والذي أطلقته وتبنته ٢٠ مؤسسة إعلامية وصحافية سورية في العام ٢٠١٥ على التأكيد على قواعد أخلاقية تختص بالسياق السوري الذي شهدُ نزاعاً مسلحاً شاملاً منذ العام ٢٠١١. ومن الخصوصيات التي راعاها ميثاق "شرف"، حث الإعلاميين على "الامتناع عن نشر أية مادة إعلامية، من شأنها أن تشجع على الجريمة أو العنف، أو خطاب الكراهية، أو التحريض الطائفي أو الإثني أو المناطقي أو تفكك الأسرة، أو العنف ضد المرأة، أو الإتجار بالبشر، وأن يسعى إلى إحقاق العدالة والسلم الأهلي والعالمي"، والامتناع عن "الامتناع عن نشر الصور ومقاطع الفيديو التي تسيء إلى حرمة وكرامة الضحايا (موتى أو جرحى) ".

وتحظى مبادئ **الإتحاد الدولي للصحافيين** الخاصة بممارسة مهنة الصحافة بقبول واسع في أوساط المؤسسات الصحافية والإعلامية على صعيد العالم. ولعل أبرز ما نصت عليه هذه المبادئ في موادها التسعة، ما ورد في المادة السابعة التي تنص على: "على الصحفي إدراك الخطر الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في نشر التمييز والتفرقة، وعليه أن يبذل كامل جهده لتجنب تقديم تسهيلات لهذا التمييز القائم على، العرق، الجنس، التوجه الجنسي، الدين، الرأي السياسي أو أية آراء أخرى، الأصول الوطنية أو الدينية، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز".

١- عتمدته الهيئة العامة لنقابة الصحفيين بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٣:

٤=Pa=Page&ID&٢=http://www.jpa.jo/List.aspx?lng

٢- ميثاق شرف للإعلاميين السوريين، صدر بتاريخ ١٤ يونيو/حزيران ٢٠١٦:

https://almethaq-sy.org/نص-الميثاق

ويُشددُ دليل أخلاقيات المهنة للصحافيين، الذي أعدته **مؤسسة ثومسون رويترز**، على ضرورة التزام الصحافيين بـ "عشر قواعد مُطلقة" للصحافة (يلتزمُ بها العاملون في رويترز)، وتشملُ هذه القواعد: "اعتبار الدقة أمرا مقدساً في كل الأحوال" و "تصحيح (دائماً) أي خطأ دون مواربة أو أي محاولة للتملصٍ من المسؤولية" و "عدم دفع أموال لمصدر مقابل الحصول على خبر، وعدم قبول الرشوة مُطلقاً".

من ناحيتها، تضع الـ **بي بي سي** إطاراً للمبادئ الأخلاقية التي يتوجب على صحافييها الالتزام بها. ولعل ما تناولته هذه المبادئ في مجال تعريف الحيادية والنزاهة ما يستحقِ ذكره والتوقف لديه. ويضعُ هذا الإطار سياقاً يرى بموجبه أن "الموضوعية" هي نقل ما قيلَ أو حصل "دون أي افتراضات"، ومن دون تقرير ماهية الصواب أو الخطأ، والتشديدُ على أن الصحافي لا يملكُ إطارا يمكنهُ من إصدار حكم. أما التجرد من الانحياز، فتراهُ هذه المبادئ كامناً في نقل "الإدعاءات" الحاصلة، وبكل دقة ممكنة، مع البحث عن أو الأخذ في الاعتبار وجهات النظر الأخرى المرتبطة بالموضوع مثل رأي الخبراء .

تم تبنيه من قبل المؤتمر العالمي العام للاتحاد الدولي للصحفيين الذي عقد سنة ١٩٥٤ وتم تعديله في المؤتمر العام للاتحاد الذي عقد عام ١٩٨٦:

http://www.ifj-arabic.org/dfiles/attach_files/٢٠١٣-٠٥-٠٧-٠١٤-١٨٠٢_IFJ%٢٠declaratioin%٢٠of%٢٠principles%٢٠on%٢٠the%٢٠conduct%٢٠of%٢٠journalists.pdf

دليل أخلاقيات المهنة للصحافيين، مؤسسة ثومسون رويترز، ٢٠٠٦-٢٠٠٧:
http://www.trust.org/contentAsset/raw-data/c٨b٤٨٨٩٨-b٥٦٤-٤٤٦٩-٢٢٢٠-٦١٣٥٩ef٨٠٢a٧/file

بي بي سي، معهد الصحافة، المبادئ الأخلاقية: http://www.bbc.co.uk/academy/arabic/standards

مدونة سلوك لـ مراعاة وإدماج حقوق الإنسان في التغطية الإعلامية والصحفية

نعملُ كصحافيين وإعلاميين على مراعاة معايير حقوق الإنسان أثناء شروعنا في التغطية الصحافية والإعلامية، والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر؛ التقارير الإخبارية المكتوبة والمسموعة والمرئية بكل أشكالها؛ المقابلات؛ التحليلات؛ استخدام الرسوم والملتيميديا؛ استخدام الإنفو جرافيك؛ الاستطلاعات؛ التحقيقات الاستقصائية؛ وغيرها. ونلتزم بالقواعد الإرشادية الوارد ذكرها أدناه، باعتبارها دليلاً مُساعِداً لعملنا؛ ونتعهد بالعمل على توسيع إطار الاسترشاد بها، وإثرائها بتجاربنا اليومية والميدانية، واشراك زملائنا وزميلاتنا في الحديث والنقاش حول الالتزام بها وبتطويرها.

العمل على إنصاف الضحايا

- ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هم من تُرتكبُ ضدهُم مُخالفاتٌ، تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبل الدولة، أو من قبل أجهزتها، أو حين تُخفقُ الدولة (وممثليها) في توفير الحماية لهم في وجه مُخالفات ارتكبها أفرادٌ أو مؤسسات غير حكوميين (وتبقى المسؤولية في الحالتين مُلقاةً على عاتق الدولة).

- يتوجبُ إظهارُ ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بصفتهم كـ ضحايا، وعدم التجاهل المتعمد أو غير المقصود لصفتهم هذه؛ أو التساهل في نقل أي معلومة في سياق إخباري أو غيره من شأنها نزع هذه الصفة عنهم.

- يعملُ الصحافيون والإعلاميون على إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال التناول الدقيق والمُفصل للانتهاكات التي تعرضوا لها، وتحديد المُنتهِكين لحقوقهم، وإفساح مساحة معقولة لهم للمطالبة بـ جبر الضرر والإنصاف.

- يُصادفُ الصحافيون والإعلاميون عشرات القصص والأمثلة التي تحتوي على ضحايا، أو ضحايا مُحتملين، لانتهاكات حقوق الإنسان؛ كأن نجد عشرات ممن فقدوا أعمالهم ووظائفهم، لكنهم في الواقع ضحايا لممارسات تمييزية متعددة المصادر، تجاهلت، أو لم تنتبه وسال الإعلام في نقلها للأخبار، تشخيصهم باعتبارهم "ضحايا" وليسوا فقط مجرد "فاقدين لوظائفهم" أو ممن انضموا إلى جيوش البطالة.

تجنب إلحاق الضرر

- تقعُ على عاتق الصحافيين والإعلاميين مسؤوليةٌ بالغةُ الأهمية في تقرير مدى أولوية الحصول على المعلومات بغض النظر عما قد يتسبب به ذلك من ضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو الضحايا المُحتملين. ويتوجب على الصحافيين، في الحدود الدنيا، وضع سلامة الضحايا أو الضحايا المحتملين في المقام الأول.

- يسعى الصحافيون والإعلاميون إلى عدم إلحاق الضرر بأشخاص تم انتهاك حقوقهم سلفاً، من خلال عدم إظهارهم بأي حال من الأحوال، باعتبارهم مجرد أطراف في "نزاعات" أو "خلافات" أو تقديمهم في سياق مُجحفٍ بقصد النيل منهم.

- يسعى الصحافيون في جميع الأحوال والحالات إلى تجنيب الأطفال الأذى والضرر، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة. وفي سياق التغطية الصحافية والإعلامية، فعلى الصحافيين استنفاذ كل الوسائل والتكتيكات لتجنيب الأطفال الظهور بشكل مباشر في المواد الصحافية، سواء كشهود أو غيره. وفي حال وجود ضرورة قصوى لا يُمكن تجنبها، يُراعي الصحافيون ضرورات التعامل مع الأطفال بحساسية، وحرص على عدم المساس بشخصيتهم الآخذة في التشكل، أو بمشاعرهم، وعدم اشعارهم تحت أي ظرف بأنهم طرفٌ في نزاع أو خلاف، والتعامل مع رواياتهم للأحداث والوقائع من دون تشكيك بدوافعهم.

يسعى الصحافيون إلى التجنب التام لجعل الضحية، ضحيةَ مرتين. وقد يحصلُ ذلك إن كان ظهور الضحية في القصة أو الموضوع الصحافي، وما قد تضمنه من إجراء مقابلة أو الإدلاء بشهادة، قد تسبب له أو لها باستعادة الظروف القاسية التي رافقت حصول الانتهاك، وبما من شأنه أن يُضاعف الضرر الواقع عليهم. ومن أمثلة ذلك التقارير التي تتناول حوادث الاغتصاب والعنف ضد النساء.

تحري شبهة أو إمكانية وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان

- يُولي الصحافيون والإعلاميون انتباهاً بالغاً للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق التغطيات الإعلامية والصحافية التي يقومون بها. ويحرصون على الإشارة بوضوح إلى أن الخبر المعني، أو الحادثة المعنية، أو الواقعة المحددة، تنطوي على شبهة وقوع انتهاك حقوق للإنسان، أو أن لدى الصحافيين والإعلاميين ما يكفي للتأكد من وقوع هذه الانتهاكات فعلاً.

- يتطلبُ تحري وقوع الانتهاكات تفحص أن مضمون الحادثة أو الواقعة قد نجم عنهُ أذى لحق بشخص أو مجموعة أشخاص، وبما يُخالفُ معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسببَ به مُنتهِكٌ هو في مقام الدولة أو من يُمثلها، أو أن الأذى حصل بسبب غياب أو نقص أو امتناع الدولة عن توفير الحماية.

- يتطلب اثبات وقوع الانتهاك؛ أن يكون الانتهاك يُطابقُ توصيفاً لمخالفة يشملها القانون الدولي لحقوق الإنسان (ومعاهداته واتفاقياته وتفسيراته)؛ وأن يكون هناك مُنتِهكٌ في مقام الدولة أو من يُمثلها؛ ووجود ضحية أو ضحايا لحق بهم الضرر أو الأذى أو سُلبت أو مُنعِت عنهم حقوقٌ لا يجوز منعها.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن مصطلح الصحافيين والإعلاميين المستخدمان في هذه المدونة يُشيران إلى كل من الصحافيات والإعلاميات، والصحافيين والإعلاميين الذكور، من دون تفرقة أو تمييز، واستقر السياق اللغوي هنا على استخدام الصيغة العامة، لغايات الاختصار، لا غير

- يُصادفُ الصحافيون والإعلاميون عشرات الحوادث والوقائع والقصص التي قد تنطوي على وقوع انتهاكات، أو تحمل شبهة وقوع هذه الانتهاكات، على نحو يجبُ الإشارة اليه بوضوح. ومن أمثلته ورود خبرٍ عن وفاة نزيلٍ في أحد مراكز الإصلاح (السجون)؛ ويجبُ في هذه الحالة أن يتبادر إلى ذهن الصحافيين، فوراً، معرفة أو التأكد من أن وفاة النزيل لم تكن بسبب المعاملة اللاإنسانية، أو التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة القاسية. وفي الوقت الذي يصعُبُ فيه أحياناً التأكد من هذه الأمور، بسبب استحالة الوصول إلى مصادر معلومات حول الحادثة، إلا أن واجب الصحافيين والإعلاميين يتمثل، في كل الحالات، في الإشارة إلى وجود، أم عدم وجود معلومات تنفي أو تؤكد عدم حصول الوفاة بسبب التعذيب، أو المعاملة القاسية.

معرفة المعايير والتماس المشورة

- يُولي الصحافيون والإعلاميون أهمية استثنائية للتعرف على المعايير المستخدمة في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات الواقعة ضد هذه الحقوق. ويتوجب عليهم دوماً، وفي الحدود الدنيا، تحري أيٍّ من المعايير تنطبقُ على الحالة أو الواقعة أو الحادثة التي ينظرونها.
- المعايير المُنطبقة في مجال حقوق الإنسان هي: اتفاقيات ومعاهدات مُلزمة (صادقت عليها الدولة)، واتفاقيات ومعاهدات لم تُصادق عليها الدولة لكنها تبقى توفر إطاراً مرجعياً للحالات والقضايا في السياق المُحدد (مثلاً: اتفاقية اللاجئين، لم يُصادق عليها الأردن)، وملاحقُ اختيارية للمعاهدات (صادقت الدولة عليها وأحياناً لم تصادق عليها جميعاً)، وأحكام وتفسيرات اللجان المعنية بتطبيق المعاهدات.
- يُولي الصحافيون حرصاً للاستخدام الدقيق للمصطلحات المتناسبة مع وصف الحالات أو القضايا التي ينظرونها (والمترافقة مع قضايا ومواضيع حقوق الانسان). ويتوفر الوصف الدقيق لهذه المصطلحات في المراجعات التي تقوم بها لجان الاتفاقيات والمعاهدات. مثلاً، استخدام مصطلح "ذوي الإعاقة" للإشارة الى الأشخاص الذين تشملهم أحكام اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وهم ليسوا، مثلاً، من "ذوي الاحتياجات الخاصة").

- ويحرص الصحافيون والإعلاميون على تقديم تفسير (مُبسطٍ وسهلٍ وينسابُ مع مجرى عرض المادة الصحافية والإعلامية) للمصطلحات التي تبدو معقدة وغير مفهومة لعموم القراء، أو المستمعين، أو المشاهدين. فأن يُقال مثلاً "احترام المصالح الفُضلى للطفل" لا يبدو مفهوماً، من دون أن يترافق مع توصيف (ضمني أو مباشر) لما تعنيه مصالح الطفل، أولاً، وما الذي تعنيه فُضلى هذه المصالح.

- ويحرصُ الصحافيون والإعلاميون على التماس المشورة في القضايا التي تتعلق بمواضيع وقضايا حقوق الإنسان، وعلى الأخص تلك التي تتعلق بشكل مباشر بـ وقائع الانتهاكات، والتثبت منها، أو تحري الحقائق حولها. ويشمل التماس المشورة ما هو بحثي، كمراجعة نصوص وثائق المعاهدات والاتفاقيات، وآراء اللجان المعنية بتطبيقها؛ ومنها ما يتطلب الاتصال، كاستشارة خبراء حقوقيين في مجال اختصاص محدد، أو منظمات معنية بالقضية أو الموضوع المحدد.

احترام الخصوصية

- يحرصُ الصحافيون والإعلاميون على احترام خصوصية الأشخاص الذين تشملهم أو تتعلق بهم أو تتطرقُ إليهم المواد الإعلامية والصحافية، وعلى وجه التحديد خصوصية الضحايا والظروف التي مروا بها، وتفاصيل الأحداث التي عايشوها خلال أو قبل أو بعد وقوع الانتهاكات بحقهم. ويتجنب الصحافيون إظهار أو تناول معلومات خاصة، أو شديدة الخصوصية، بموضوع أو حادثة تتعلق بالضحية، احتراماً لحق الضحية في الانتصاف، وجبر الضرر.

- يحرصُ الصحافيون على التعامل مع المعلومات التي أدلى بها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إطار من طمأنينة هؤلاء (أي الضحايا) أن المعلومات التي أدلوا بها لن تستخدم إلا بموافقتهم، وأنها لن تُعرض على أي جهات أو أطراف، قد تعرض أمنهم وسلامتهم للخطر.

مراعاة الحساسية

- يتوخى الصحافيون والإعلاميون أقصى درجات الحرص لمراعاة الظروف والمعاناة التي مر بها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويحرصون على إبداء التفهم الكافي لهذه الظروف، وأن يقوموا (على الأقل) إبداء الحياد تجاه تلك الظروف أو ما يصف الضحايا ما مروا به من معاناة، وعدم إبداء أي إزدراء أو تشكيك لا لزوم له بتلك المعاناة.

- يحرصُ الصحافيون على أن ما يقومون به من عمل إعلامي وصحافي لن يتسبب في إعادة انتاج ظروف، أو سياق يُشبه أو يتوافق مع تلك التي رافقت حصول انتهاكات حقوق الانسان. ومن ذلك عدم اللجوء إلى أي تكتيكات صحافية هدفها الضغط على الضحايا للإدلاء بمعلومات، أو لاستفزازهم، أو تصويرهم بأي شكل من الأشكال على نحو ينزعُ عنهم صفة الضحية.

ضمان الحصول على الموافقة الواعية للأشخاص الذين تتم مقابلتهم

- يحرص الصحافيون والإعلاميون على الحصول على "موافقة واعية" من الأشخاص الذين ينوون مقابلتهم صحافياً، وعلى وجه الخصوص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولتوفر شرط الموافقة الواعية، فيتوجب أن يتم إبلاغ الشخص المنوي مقابلته أو بمقابلتها بالسبب الذي ستُجرى المقابلة من أجله؛ وأين ستُنشر، وما هي طبيعة المعلومات التي سيتم نقاشها؛ والكيفية التي سيحافظ فيها الصحافيون والإعلاميون على خصوصية المعلومات الواردة في المقابلة. وبناء على ذلك السياق، يُبدي الشخص المعني موافقته "الواعية" بالأسباب والشروط المتعلقة بالمقابلة.

لا يمكن للصحافيين والإعلاميين الحصول على موافقة واعية من الأطفال لإجراء مقابلات معهم، لأسباب تتعلق بشروط النضج العقلي والإدراكي. ولا يمكن، حفاظاً على المصالح الفُضلى للأطفال، أن يقبل الصحافيون والإعلاميون بتعريضهم لمواقف أو أوضاع تسبب لهم الضيق أو الأذى. ويجب أن يتوفر سببٌ استثنائيٌ قاهرٌ لا مجال لتجاوزه لإجراء المقابلات مع الأطفال أو اعتبارهم شهوداً أو شهود عيان في سياق الموضوع الصحافي والإعلامي. وإن توفرت تلك الأسباب، فيتوجب على الصحافيين والإعلاميين الحصول على موافقة واعية من آباء وأمهات الأطفال، أو من الجهة التي تتولى رعايتهم، واستنفاذ كل الفرص قبل التفكير في إجراء مقابلات مع الأطفال.

- يسعى الصحافيون إلى الحصول على موافقة واعية لإجراء المقابلات مع الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوقهم؛ كضحايا التعذيب، والاغتصاب، والناجون من المجازر أو الجرائم ضد الإنسانية؛ بحيث يُقيم الصحافيون وزناً وأولوية للحالة العاطفية والنفسية لهؤلاء الأشخاص، وتحديد فيما إذا كان إجراء المقابلة سيجلب الأذى والضرر لهؤلاء، وفي هذه الحالة التخلي عن المقابلة أو تأجيلها، وفي حال إجراءها وظهور أعراض من الصدمة والإعياء خلالها، التوقف عن إجراءها وعدم نشر أي جزء منها.

رفض الكراهية والتمييز والتحريض على العنف

- يرفضُ الصحافيون والإعلاميون استخدام الصور النمطية للأشخاص والمجموعات، والنيل أو الحط أو السخرية أو تصويرهم في مقام بشري أدنى بسبب أساس العرق أو السلالة أو الأصل القومي أو الديانة أو الجنس أو النوع أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو المرض.

- يرفضُ الصحافيون والإعلاميون اللجوء إلى التحريض، أو السماح، أو التسامح مع التحريض على كراهية أو كُره أو بُغض أو إزدراء فئات معينة، أو الدعوة للعنف ضدها، أو الدعوة للتدابير التعسفية ضد أشخاص أو فئات معينة، أو إهانتهم، أو توجيه الطعن أو الذم العدائي بطريقة تنتهك كرامتهم الإنسانية المحمية.

- يرفضُ الصحافيون والإعلاميون كافة أشكال التمييز ضد أي فرد من أفراد المجتمع، ويتخذون من التدابير، سواء في الكتابة أو الإعداد أو الشروع في تنفيذ الأعمال الإعلامية؛ ما من شأنه إعلاء قيم المساواة والعدل.

الدور المستقل للصحافة والإعلام في تعزيز حماية حقوق الإنسان

- يؤمنُ الصحافيون والإعلاميون أن للصحافة والإعلام دوراً مُستقلاً في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإظهار الحقائق المتصلة بها للجمهور، من دون أن يرتبط ذلك مشروطاً بتوفر معلومات من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان أو الجهات الأخرى المستقلة (سواء كان ذلك بيانات أم تصريحات أو تقارير من هذه المنظمات).

- يسعى الصحافيون والإعلاميون للعمل مع الإدارات التحريرية في المؤسسات التي يعملون بها، لإفراد مساحات وقنوات، وتخصيص أوقات ومواعيد، لتناول مواضيع حقوق الإنسان بشكل متزايد، ويعمل هؤلاء وإداراتهم على تطوير أدوات مثل دليل للمصطلحات، ودليل للكتابة والإعداد، يُراعي متطلبات المؤسسة الإعلامية المعنية في مجال إدماج ومراعاة معايير حقوق الانسان، وبحيث تصبح هذه الأدلة مُرشداً ومُوجهاً للعمل الإعلامي والصحافي في هذه المؤسسات.

الملاحق

مُلحق(أ):
كيف يعمل راصدو حقوق الإنسان على تحدي الانتهاكات؟

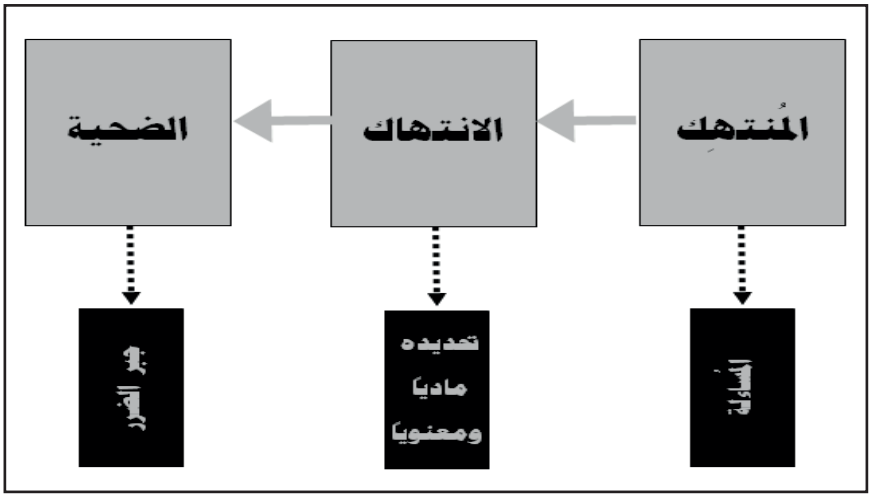

- تحديد الانتهاك الحاصل (ما هو بالضبط).

- هل تنطوي الحالة على انتهاك واحد، اثنان أو مجموعة من الانتهاكات اللجوء إلى تعريف الانتهاك وفقاً للإطار القانوني الدولي (هل يتطابق الإدعاء مع تعريف الانتهاك)

- تحديد القانون أو التشريع الذي يتناول الانتهاك المزعوم. أو إذا لم يكن هناك أي إطار قانوني للتعامل مع حالة الانتهاك المزعوم.

- تحديد المعاهدة أو الاتفاقية التي تقع في نطاقها حالة انتهاك حقوق الإنسان قيد البحث

- المعاهدات والاتفاقيات الأخرى التي تتصل بالقضية في جانب معين أو عدة جوانب مختلفة

- هل الدولة جزءٌ من الاتفاقيات المشار إليها أعلاه؟

- تحديد التزامات الدولة القانونية بموجب المعاهدة التي تمّ تحديدها والاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بجانب من جوانبها، ويتضمن ذلك أيضاً تحديد طبيعة ونطاق التحفظات التي أبدتها الدولة على المعاهدة أو الاتفاقية، في حال قامت بذلك.

ملحق (ب):
معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان واللجان المعنية برصد تنفيذها

الرمز	الاتفاقية	تاريخ النفاذ	الهيئة المعنية
ICERD	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥	لجنة القضاء على التمييز
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CAT	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	لجنة مناهضة التعذيب
CRC	اتفاقية حقوق الطفل	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	لجنة حقوق الطفل
ICRMW	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
CPED	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
CRPD	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
ICESCR - OP	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICCPR-OP1	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
ICCPR-OP2	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
CEDAW-OP	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
OP-CRC-AC	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	لجنة حقوق الطفل
OP-CRC-SC	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	لجنة حقوق الطفل
OP-CAT	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
OP-CRPD	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مواقع الكترونية ذات صلة

المنظمة/الجهة/المضمون	مجال الاختصاص	الرابط الالكتروني
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	هيئة تابعة للأمم المتحدة	https://www.ohchr.org AR/Pages/Home.aspx/
هيومن رايتس ووتش	منظمة دولية غير حكومية مستقلة مُدافعة عن حقوق الإنسان (صفحة الأردن)	https://www.hrw org/ar/middle-east/n. africa/jordan-
منظمة العفو الدولية	منظمة دولية غير حكومية مستقلة مُدافعة عن حقوق الإنسان (صفحة الأردن)	.https://www.amnesty org/ar/countries/middle-east /and-north-africa/jordan-
الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان	منظمة دولية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان تضمُ ١٧٨ منظمة من ١٢٠ دولة	https://www.fidh.org/ar
دليل مصطلحات حقوق الإنسان	انتاج واعداد منظمة "مواطنة" لحقوق الإنسان (اليمن)	/http://mwatana.org دليل-مصطلحات-حقوق-الإنسان-الأساسية/
شبكة آيفكس	تتكون من منظمات تشترك في التزامها بالدفاع عن حرية التعبير والترويج لها كحق أساسي من حقوق الإنسان	https://ifex.org/what /we_do/ar_
الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان	تعمل على تجميع إصدارات مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والصادرة باللغة العربية	http://anhri.net